

الذريعة إلى اصول الشريعة

[299] لفظه، بل يحمل على ظاهر عمومه، وضربوا لذلك مثلاً، من قوله - تعالى - : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) إلى قوله - تعالى - : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم، إلا أن يعفون، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) ومعلوم أن العفو لا يصح من كل مطلقة، وإنما يصح من البلغات الكاملات، وهن بعض من تقدم ذكره، و - مع هذا - القول الاول على عمومه وذكروا مثلاً آخر، وهو قوله - تعالى - : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) فإنه عام في جميع المطلقات، وإن تعقبه ما يقتضي الاختصاص، من قوله - تعالى - : (فإذا بلغن أجلهن، فأمسكوهن بمعروف، أو فارقوهن بمعروف) وذلك لا يتأتى إلا في الرجعية، والذي نقوله في هذا الباب: أن الشرط الخاص إذا تعقب عموماً، فجائز أن يتعلق ببعض ما تناوله العموم، ويكون اللفظ الاول على عمومه، وجائز ان يكون المخاطب بالعموم إنما أراد به
